

أحكام القرآن

الكفر لأن الكافر لو اعتقد الإسلام لم يكن مسلماً إلا بإظهاره إذا أمكنه ذلك فكان حكم

كفره باقياً مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الإسلام وأيضاً فإن العدالة إنما تعتبر في

الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة والفسق إنما ردت شهادته في

الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه وأما الأعمى فإنه

من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بينه وبين

المشهود عليه حائلاً وليس شرط شهادة اللعان أن يقول رأيتها تزني إذ لو قال هي زانية ولم

أر ذلك لاعتق فلما لم يحتج إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لأجل عماه وقد

روي في معنى مذهب أصحابنا عن النبي ص - أخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال

حدثنا أحمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن إبراهيم عن

عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ص - قال أربع من النساء ليس

بينهن وبين أزواجهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت المملوك

والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا أبو

سيار التستري قال حدثنا الحسن بن إسماعيل عن مجالد المصيصي قال أخبرنا حماد بن خالد عن

معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ص - قال

أربع ليس بينهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت

المملوك فإن قيل اللعان إنما يجب في نفي الولد لئلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في

الأمة وفي الحرّة قيل له لما دخل في نكاح الأمة لزمه حكمه ومن حكمه أن لا ينتفي منه نسب

ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده .

باب القذف الذي يوجب اللعان .

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

الآية ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد به قذف الأجنبية المحصنات بالزنا سواء قال زنت أو

قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولا خلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها

بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

وزفر والشافعي إذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن أنس لا يلعن إلا أن يقول

رأيتك تزنين أو ينفي حملاً بها أو ولداً منها والأعمى يلعن